

الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
الم الهيئة العامة للضرائب والرسوم

قرار رقم : ٧٥٨/ق.و

وزير المالية .

بناء على أحكام المرسوم رقم /٦١/ لعام ٢٠١٣

وعلى أحكام المادة /٤٤/ من القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته .

وعلى أحكام القانون رقم /٤١/ لعام ٢٠٠٧ .

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٤/ لعام ٢٠١٠ .

وعلى محضر اللجنة المركزية المشكلة بالقرار رقم ٥٩٦/ق.و تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨

وعلى اقتراح المدير العام

يقرر ما يلي :

مادة ١ - تعتمد جداول ضريبة الدخل المقطوع المرفقة طيًّا والتي أقرتها اللجنة المركزية لتصنيف السيارات العامة العاملة على المازوت بموجب محضر اجتماعها المؤرخ في ٢٠١٣/١٢/٣ وتطبق على سيارات الركوب الصغيرة العامة (التكتسي) بما فيها سيارات اللاندروفر اعتباراً من أول عام ٢٠١٤ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

دمشق في ٢٠١٣/١٢/١٧

وزير المالية

الدكتور اسماعيل اسماعيل